وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

(١) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

(٢) المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم .

(٣) المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

(٤) المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

"يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ (مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
فى شأن النظافة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى شأن النظافة العامة ، نصه الآتى :

" (د) وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو منورها أو شرفاتها " .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١) مكررا إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بالنص الآتى :

"مادة (١١) مكررا ـ يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الحكم المحلى ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون " .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة " ولوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه" الواردة فى نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ العبارة التالية :

"وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات